

ملخص ما ورد بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعاملة الضريبية للمشروعات المتوسطة والصغيرة

تعريف المشروعات ق ١٥٢ السنة ٢٠٢٠ المادة (١)

ملاحظات	المشروع متناهي الصغر	المشروع الصغير	المشروع المتوسط	
	اقل من مليون جنيه	من مليون جنيه الى ٥٠ مليون جنيه	من ٥٠ مليون جنيه الى ٢٠٠ مليون جنيه	رقم الاعمال السنوي
حديث التأسيس	يقل عن ٥٠ الف جنيه	من ٥٠ الف جنيه الى ٥ مليون جنيه	من ٥ مليون جنيه الى ١٥ مليون جنيه	رأس المال المدفوع او المستثمر (صناعي)
حديث التأسيس		من ٥٠ الف جنيه الى ٣ مليون جنيه	من ٣ مليون جنيه الى ٥ مليون جنيه	رأس المال المدفوع او المستثمر (غ صناعي)
المشروع حديث التأسيس : الذي لم يمض على تأسيسه او تسجيله او مزاولة النشاط اكثر من سنتين				

(م ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٤)

الضريبة على المشروعات المتوسطة والصغيرة

ملاحظات	م الاقتصاد غير الرسمي فترة الترخيص أو الاسس المبسطة الدائمة	
لفترة الترخيص أو مدة ٥ سنوات	رقم الاعمال من ٣ مليون : اقل من ١٠ مليون	نسبة ١%
	رقم الاعمال من ٢ مليون : اقل من ٣ مليون	نسبة ٧٥ %
	رقم الاعمال من مليون : اقل من ٢ مليون	نسبة ٥٠ %
	حتى ٢٥٠ الف جنيه	الف جنيه
	من ٢٥٠ الف جنيه : ٥٠٠ الف جنيه	الفان وخمسمائة حنيه
	من ٥٠٠ الف جنيه : مليون (اقل)	خمسة الاف جنيه

للممول ان يطلب محاسبته وفق قانون الضرائب اذا حقق خسائر او ان الضريبة تجاوز الضريبة المستحقة عليه في هذا القانون (م ٩٨)

لا يجوز المحاسبة عن السنوات السابقة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب الحصول على ترخيص بشرط ان تكون غير مسجلة ضريبيا في تاريخ العمل بالقانون (م ٨٨ و ٨٩)

تحديد رقم الاعمال (م ٩٥)

يحدد كل ٥ سنوات نتيجة الفحص ويحاسب الخمس سنوات التالية وفقا لنتائج الفحص	بيانات آخر ربط ضريبي نهائي
	بيانات الاقرار الضريبي ولم يحاسب حتي تاريخ عمل القانون
	بيانات الاقرار الضريبي ولم يحاسب بعد تاريخ عمل القانون

لا تسري عليه القواعد المنظمة للاقرارات ويقد الاقرار وفق لائحة القانون (م ٩٦)

لا يمسك دفاتر منتظمة وانما يتم وضع اسس مبسطة للدفاتر والسجلات (م ٩٧)

الاعفاءات الخاصة بالضرائب (م ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) (اقتصاد غير رسمي) للمنشآت التي تتقدم بطلب توفيق

ضريبة الدمغة

الارباح الراسمالية لبيع الاصول او الات ومعدات الانتاج بشرط استخدام حصيلتها في شراء اصول او الات او معدات انتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف

اعفاء كلي او جزئي من الضريبة على العقارات المبنية (بموافقة مجلس الوزراء)

اعفاء شركة الشخص الواحد (الطبيعي) من ضريبة توزيعات الارباح

التصالح في جرائم التهرب

لا توقف الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها للمشروعات المتهربة المسجلة ضريبيا قبل التقدم بطلب التوفيق (م ٨١)